

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
دائرة (أولى) إفلاس اقتصادى

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٦
برئاسة السيد الأستاذ / اشرف الكفراوي رئيس المحكمة
وعضويه الأستاذ / عمر احمد نبيل رئيس محكمة
وعضويه الأستاذ / مهاب عبد الغفار رئيس محكمة
وبحضور السيد الأستاذ / مصطفى عقل وكيل النيابة
وبحضور السيد / عمرو سعيد احمد أمين السر
** صدر الحكم الاتى **

((في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣ إفلاس اقتصادى القاهرة))

المرفوعة من :-

- ١- المهندس / السيد عبد البديع السيد عبيد .
- ٢- المهندس / حمدي عبد البديع السيد عبيد - المقيمان مدخل ب شقة ٨ مدينة الغردقة - البحر الاحمر -
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / أحمد شعبان ابراهيم المحامي بطنطا .

ضد

- ١- السيد / محمد جميل أحمد حسين بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الإنشاءات العقارية والسياحية - توريكسون - شركة مساهمة مصرية - ويعلن بمقر الشركة ١٣٣ عمر الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة .
- ٢- السيد / فؤاد مصطفى احمد بصفته أمين الاعتماد لشركة الإنشاءات العقارية والسياحية (توريكسون) شركة مساهمة مصرية ويعلن بمقر الشركة ١٣٣ ش عمر الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة .
- ٣- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بنك مصر والعضو المنتدب بصفته - ويعلن سيادته بمقر إدارة البنك ١٥١ ش. محمد فريد القاهرة .
- ٤- السيدة / نهادي صادق بربري بصفتها أمين التفليسة رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٩٩ إفلاس شمال القاهرة - وتعلن ٣٣ ب ش. قصر النيل القاهرة .

(((المحكمة)))

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدولة قانونا :-

وحيث أن حاصل واقعات الدعوى تخلص في أن المدعيان أقاما الدعوى رقم ٨٧٠٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي شمال القاهرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ أعلنت للمدعي عليهم ، طلبا في ختامها الحكم بأحقية المدعيان في الفيلا رقم ١٥ بالمرحلة الثانية قرية ريمفيرا الغردقة و إخراجها من الممتلكات المدرجة بالتفليسة في القضية رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٩٩ إفلاس شمال القاهرة مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ اشترى المدعيان من فوزية عبد السلام محمد و أحمد أبو بكر يوسف الفيلا رقم ١٥ بالمرحلة الثانية لقرية ريمفيرا الغردقة بمسطح إجمالي ١٥٠ متر مربع وذلك على القطعة رقم ١٥ مركز جنوب مجاويش محافظة البحر الأحمر اللذين اشترى العقار بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ من الشركة المدعى عليها لأولي ، إلا انه فوجي بالمدعى عليهم بإدخال ذلك العقار في تفليسة الشركة المدعى عليها الأولي رغم انها مملوكة للمدعيين ، الأمر الذي حدا به لإقامة تلك الدعوى للحكم لها بطلباتها سالفه البيان.

